

Distr.
LIMITED

A/C.1/51/L.24
30 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧١ (ج) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: حظر إلقاء النفايات المشعة

الاتحاد الروسي، بوروندي*، فرنسا: مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات (CM/Res.1153 (XLVIII) لعام ١٩٨٨^(١)، و (CM/Res.1225 (L) لعام ١٩٨٩^(٢)، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC (XXXIV)/RES/530 بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين^(٣)،

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC (XXXVIII)/RES/6، الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، خلال دورته العادية الثامنة والثلاثين^(٤)، ودعا فيه مجلس محافظي الوكالة ومديرها العام إلى بدء الأعمال التحضيرية لإبرام اتفاقية بشأن سلامة إدارة النفايات المشعة، وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرز في هذا الصدد،

* نياية عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(١) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٢) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية

الرابعة والثلاثون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (GC (XXXIV) RESOLUTIONS (1990)).

(٤) المرجع نفسه، الدورة العادية الثامنة والثلاثون، ١٩-٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

(GC (XXXVIII)/RES/DEC/(1994)).

وإذ تحييط علما بالتزام المشتركين في مؤتمر قمة موسكو المعني بالسلامة والأمن النوويين بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح^(٥)، فيما طلبته، النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تشير إلى القرار (LIV) CM/Res.1356 لعام ١٩٩١، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية^(٦) بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام على الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا بالنسبة إلى أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى كل قراراتها بشأن هذه المسألة المتخذة منذ الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠ هـ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٧)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

١ - تحيط علما بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٨)؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة إلى الأمن الوطني لكل الدول؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة يشكل تعديا على سيادة الدول؛

(٥) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يسمى باسم لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وقد أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٦) انظر A/46/390، المرفق الأول.

(٧) القرار د/١٠ - ٢.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدور الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/51/27).

الجزء الثالث، واو.

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها تدخل في نطاق اتفاقية من هذا القبيل؛

٥ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف الجهود بغية التعجيل في إبرام هذه الاتفاقية، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، بيانا عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - تحيط علما بالقرار (LIV) CM/Res.1356، لعام ١٩٩١، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ - تعرب عن الأمل في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛

٨ - ترحب بالجهود التي تبذلها حاليا الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل إعداد مشروع اتفاقية بشأن الإدارة الآمنة للنفايات المشعة وبالتوصيات الملائمة التي أصدرها المشتركون في مؤتمر قمة موسكو المعني بالسلامة والأمن النوويين، ولا سيما دعوتهم جميع الدول المولدة للنفايات المشعة التي لديها منشآت نووية إلى الاشتراك فعليا في إعداد هذه الاتفاقية تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى التشجيع على وضعها بصيغة نهائية فعالة واعتمادها على الفور؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

— — — — —